

يمكن أحد الأطراف فسخ العقد عند انتهاء السنة الثانية من صلاحيته بعد إشعار مسبق قبل سنة (6) أشهر.

كما يمكن فسخه دون إشعار مسبق في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم.

المادة 9 : لا يمكن المدرس أن يكتتب هذا العقد إلا مع مؤسسة واحدة للتعليم أو التكوين العالين.

المادة 10 : يتقاضى المدرس، مقابل نشاطاته، مرتباً إجمالياً يساوي 70% من المرتب الذي كان يتقاضاه وقت قبوله في التقاعد، ومن ضمن ذلك النظام التعويضي.

يتطور مبلغ المرتب حسب نفس الشروط التي تمنح الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المحاضرين الإشتغائين الجامعيين والأساتذة المساعدين العاملين.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 371 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

المادة 2 : يوظف عن طريق العقد، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة وبعد استشارة المجلس العلمي أو البيداغوجي، المدرسون الذين يثبتون وقت قبولهم في التقاعد، الانتماء لرتب أستاذ، أو أستاذ محاضر، أو أستاذ محاضر إشتغائي جامعي.

يحفظ المدرسون الموظفون بهذه الطريقة بالرتب المكتسبة وقت قبولهم في التقاعد.

المادة 3 : يتولى الأساتذة والأساتذة المحاضرون والأساتذة المحاضرون الإشتغائين الجامعيون الموظفون وفقاً لأحكام هذا المرسوم، مهام التعليم و/أو التأطير فيما بعد التدرج، والأعمال العلاجية.

المادة 4 : يحدد الحجم الساعي الأسبوعي، في مجال التعليم، الواجب على المدرسين من صنف الأساتذة أدائه بست (6) ساعات دروس غير مكررة.

المادة 5 : يمكن أن يوظف حسب أحكام هذا المرسوم، المدرسون الذين ينتمون إلى رتبة الأستاذ المساعد وقت قبولهم في التقاعد.

وبهذه الصفة يتولون مهام التعليم بحجم ساعي أسبوعي قدره ست (6) ساعات دروس غير مكررة أو ثمان (8) ساعات أعمال موجهة أو عشر (10) ساعات أعمال تطبيقية وأعمال علاجية.

المادة 6 : يشارك المدرسون في جميع النشاطات البيداغوجية والعلمية مشاركة كاملة.

وبهذه الصفة، يمكنهم أن يشاركوا في اجتماعات المجلس العلمي أو البيداغوجي في المؤسسة التي يعملون بها.

يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بقرار، شروط ممارسة مهام التعليم.

المادة 7 : تحدد شروط ممارسة المتخصصين الإشتغائين الجامعيين، الموظفون بموجب أحكام هذا المرسوم، الأعمال العلاجية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : يكتتب المدرسون عقد الاستخدام لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد تقويم إنجازهم المجلس العلمي أو البيداغوجي ويصادق عليه.

تحدد العيوب ويكون مقياس حسابها كما يأتي :

أ - تحديد العيوب :

تعد عيوب العيوب الآتي بيانها :

- الفولة العفنة الجافة،

- الفولات ذات الشكل الكروي،

- الفولات السوداء (الفولات التي يكون نصفها أو أكثر أسود اللون ظاهرا وباطنا)،

- الفولات شبه السوداء (فولات أقل من نصفها أسود اللون ظاهرا أو باطنا)،

- الفولات الحريفة أو العفنة (الفولات ذات المظهر الحريف أو اللون الكستنائي الداكن بقدر أو بأخر، والتي تنبعث منها رائحة كريهة عند فتحها)،

- فولات قشرية : فولات تكوّنت كلياً أو جزئياً من قشورها،

- الفولات البيضاء الإسفنجية الشكل.

(ب) - مقياس حساب العيوب :

- 1 فولة عفنة جافة عيبان،
- 1 فولة كرزية الشكل عيب واحد،
- 1 فولة سوداء عيب واحد،
- 5 فولات غير مرغوب فيها عيب واحد،
- 5 مقوقعات عيب واحد،
- 5 دقاقات عيب واحد،
- 1 فولة حريفة عيب واحد،
- 2 فولتان نواهما مغلفتان عيب واحد،
- 5 فولات شبه سوداوات عيب واحد،
- 5 فولات بيضاء إسفنجية الشكل عيب واحد،
- 5 فولات جافة عيب واحد،
- 5 فولات فجّة عيب واحد،
- 5 فولات بيضاء عيب واحد،
- 10 فولات مبقعة أو مسقوقة عيب واحد،
- 1 قشرة أو قوقعة ثخينة عيب واحد،
- 3 قشور صغيرة أو نوى عيب واحد،
- 1 قطعة خشب ثخينة عيبان،
- 1 قطعة خشب متوسطة عيب واحد،
- 3 قطع خشب صغيرة عيب واحد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بخصوص أنواع البن وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام هذا المرسوم وتتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : يتكوّن البن الأخضر من فولات سلالة نباتية واحدة.

وينبغي ألا يشتمل على فولات معيبة بكميات تفوق 225 عيبا في عينة 300 غرام، من حبات عادية، أي بمعنى أنه يحتوي على كمية من الفولات تتراوح بين 1500 و2000 فولة.

إنّ البن الأخضر الذي يكون حجم حباته أدنى من حجم الحبات العادية المحددة في الفقرة السابقة، أي عندما تكون عينة 300 غرام منه تحتوي على عدد من الفولات يفوق 2000، يجب ألا يحتوي على عدد من العيوب يفوق "س" الذي يتمّ حسابه حسب الصيغة الآتية :

س = $\frac{X \times 225}{2000}$ ، ي يمثل عدد فولات العينة الخاضعة للفحص.

المادة 8 : تضاف إلى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 15 مكرّر، تحرر كما يأتي :

"المادة 15 مكرّر : الفولتات الفاسدة من البن المحمص يكون مصدرها فولتات فاسدة من البن الأخضر كما هو معرف في المادة الأولى أعلاه من جهة، ومن جهة أخرى فولتات متلفة عند التخميص والعمليات التابعة.

تحدد عيوب البن المحمص ويكون مقياس حسابها كما يأتي :

(أ) - تحديد العيوب :

تعد عيوب العيوب الآتي بيانها :

- الفولتات السوداء : هي فولتات أصلها أسود، ذات مظهر فحمي، كامد في غياب التلبيس وعموما ذات سطح محبب،

- الفولتات المفحمة : هي فولتات ضاربة إلى السواد ذات نسيج يشبه فحم الخشب، تحطم بسهولة تحت ضغط الأصابع وتتحول إلى جزيئات دقيقة،

- الفولتات الكرزية : هي ثمار مجففة لها الكل أو الجزء من الأغلفة الخارجية مع بذرتها أو بذورها،

- الفولتات الحريفة : هي فولتات مغلفة كلياً أو جزئياً بنواها،

- الفولتات شبه السوداء : هي فولتات يكون أقل من نصفها فحمياً ظاهرياً،

- الفولتات المرخمة أو الملطخة : هي فولتات يكون لونها السطحي غير متناسق، وتكون على العموم قابلة للتفتت ولها ذوق سيء،

- الفولتات غير المرغوب فيها : هي فولتات ذات مظهر فاسد تقسم عموما بسهولة دون أن تحطم ولا ينطبق عليها أي واحد من هذه التعاريف، وإذا ما أدخلت في الجزء المصفي من العينة تظل ظاهرة بسهولة،

- فولتات شاحبة : هي فولتات لونها أصفر إلى أسمر فاتح، يمكن أن تنبعث منها رائحة كريهة عند سحقها أو تكون ذات صلابة غير قابلة للتفتت وغير كافية التخميص،

- فولتات مبقعة أو مسقوقة : هي فولتات تعرضت لهجوم حشرات تحتوي على الأقل :

* إما ثغرتين صغيرتين أو ممرات أحدثتها مسقوقة الحبة (STEPHANODERES) أو أية طفيليات أخرى،

يمكن أن يعدل عدد الفولتات المعيبة ومقياس حساب عيوب البن الأخضر المذكورة أعلاه، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالجودة."

المادة 3 : تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : يجب أن يكون مقدار الماء في البن الأخضر أقل من 13٪."

المادة 4 : تتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 :

يجب أن يحتجز البن الأخضر الذي يكون حجم حباته عادياً، في مصفاة مستديرة الثقوب قطرها 4,76 مم، المساوي للمنخل رقم 12 مع التسامح في نسبة 6٪ من الحبوب التي تمر عبر هذه المصفاة، وتحققها المصفاة المستديرة الثقوب التي قطرها 3,97 مم المساوي للمنخل رقم 10."

المادة 5 : تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 12 : يحمص البن الأخضر بدرجة حرارة مطابقة للممارسات الحسنة الصنع."

المادة 6 : تلغى أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تعدل الفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 15 : يجب أن لا تشوب (بدون تغيير حتى تفوق 0,2٪).

- عدم انطوائه على فولتات محمصة فاسدة بمقادير لا تفوق 12٪ من وزنه الأقصى، أو على كمية قصوى من 75 عيباً في عينة 100 غرام من حبات عادياً.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 9 : تعدل المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 16 :** يجب أن يكون البن المطحون خاليا من العيوب الآتية :

- انبعاث رائحة كريهة،
- سوء المذاق،
- احتواء الماء بنسبة تفوق 5٪،
- احتواء شوائب تزيد على نسبة 0,2٪،
- احتواء الرماد بنسبة إجمالية تفوق 6٪.

المادة 10 : تتم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 19 :** يجب أن يكون وسم (بدون تغيير حتى) عند الاقتضاء.

يجب أن يشتمل البن الأخضر الموضب في أكياس وغير الموجه للمستهلك النهائي على البيانات الآتية :

- البلد الأصلي،
- أسماء المادة وسلالتها النباتية،
- الكميات الخام والصافية المعبر عنها بالوزن،
- تصنيف المادة المعبر عنه بالدرجة المحددة في البلد الأصلي،

وبالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن تظهر على وثائق المرافقة للإشارات المتعلقة بما يأتي :

- سنة جني المادة،
- اسم المستورد أو الممون،
- معدل الرطوبة المعبر عنه بالنسبة المئوية،
- عدد العيوب."

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

* وإما شجرة كبيرة أحدثتها حشرة (Araecerus)،

- المقوقعات : هي فولات مشوهة تمثل جوفاء، أو جزءا خارجيا لفولة مجوفة،

- الدقاقت : هي أجزاء من الفولات التي يكون حجمها أقل من نصف فولة، وهناك فرق بين تلك التي لا تمر عبر المصفاة (قطر الثقوب 4 مم) وتلك التي تمر عبر هذه المصفاة،

- القشور التخينة أو المقوقعات : هي الأجزاء الخارجية للثمرة،

- القشور الصغيرة أو النوى : هي أجزاء غلاف الفولة،

- قطع خشبية ثخينة : قطع طولها حوالي 3 سم،

- قطع خشبية متوسطة : قطع طولها حوالي 1 سم،

- قطع خشبية صغيرة : قطع طولها حوالي (—) سم.
2

(ب) - مقياس حساب العيوب :

يكون مقياس حساب عيوب البن المحمص كما يأتي :

1 فولة كرزية الشكل عيب واحد،

1 فولة سوداء عيب واحد،

1 فولة مفحمة عيب واحد،

1 فولة حريفة عيب واحد،

10 مقوقعات عيب واحد،

10 دقاقت < 4 مم عيب واحد،

0,2 غ دقاقت صغيرة > 4 مم عيب واحد،

1 قشرة ثخينة أو قوقعة عيب واحد،

2 فولتان شبه سوداوان عيب واحد،

2 فولتان مرخماتان أو ملطختان عيب واحد،

2 فولتان غير مرغوب فيهما عيب واحد،

2 فولتان شاحبتان عيب واحد،

10 فولات مبقعة مسقوقة عيب واحد،

3 قشور صغيرة أو نوى عيب واحد،

1 قطعة خشبية ثخينة عيبان،

1 قطعة خشبية متوسطة عيب واحد،

3 قطع خشبية صغيرة عيب واحد."